الأمم المتحدة

A/C.3/54/SR.54

Distr.: General

16 March 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٥٤

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا . . . . . (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

البند ١١١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/54/L.91، L.95)

مشروع القرار A/C.3/54/L.91: متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

١ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار A/C.3/54/L.91 لا ينطوي على أي آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية. وأن أفغانستان، وآيسلندا، وقبرص، وكرواتيا أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٢ - **تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/54/L.91**.

٣ - **السيدة بيوكو** (أوكرانيا): تكلمت معللة موقفها بعد اعتماد مشروع القرار وقالت إن وفدها لم ينضم، مثلما في السنوات السابقة، إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/54/L.91. وأضافت أن أوكرانيا شاركت بنشاط في المؤتمر الإقليمي وتعتبر محصلة المؤتمر أساسا قويا للتعاون الوطني والدولي بشأن مسائل اللاجئين والمشردين والسابق ترحيلهم، وأعربت بالفعل عن التزامها بمتابعة المؤتمر. وقالت إن برنامج العمل يمثل توازنا دقيقا بين مصالح والتزامات جميع البلدان التي اشتركت في المؤتمر، وأن أوكرانيا سوف تشارك في ضمان تنفيذه بالكامل. وتؤيد في هذا الشأن استمرار عملية المؤتمر للفترة التالية للعام ٢٠٠٠ وترحب بإنشاء فريق عامل لمعالجة المسألة.

٤ - وقالت إن مشروع القرار، للأسف، لا يتعلق إلا بكيان - رابطة الدول المستقلة - ليس له مركز الشخصية في القانون الدولي ولا يمثل منطقة جغرافية بالمعنى العام لهذه الكلمة، ومن ثم تعتبره أوكرانيا آلية للمشاورات والمفاوضات المتعددة الأطراف. وعليه، فإن أوكرانيا لا تتقيد بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى هذا الكيان.

مشروع القرار A/C.3/54/L.95: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٥ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار A/C.3/54/L.95 ليس له أي آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية وأن أوروغواي، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وغابون، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٦ - **السيد وينتروب** (الدانمرك): قال إن وفده يود، بالإضافة إلى التنقيح الذي أجراه على الفقرة ٢٣ عندما عرض مشروع القرار، أن يقوم بتنقيحين آخرين. يحل النص التالي محل الفقرة ١٠ من المنطوق: "يحث الدول على تأييد الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من خلال جملة أمور من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع

تسلل العناصر المسلحة، وتحديد وفصل أي من العناصر المسلحة هذه من نزلاء المخيمات، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتوفير الوصول الفوري والآمن وغير المعاق إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أمام المفوضية والمنظمات الإنسانية المناسبة الأخرى".

٧ - في الفقرة ٤ من المنطوق، تحل عبارة "قانون الصراع المسلح" محل عبارة "الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب".

٨ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/54/L.95 بصيغته المنقحة شفويا.

٩ - السيدة لورلينغ (سنغافورة): تكلمت معللة موقفها بعد اعتماد مشروع القرار، وقالت إن حكومتها تؤيد الاتجاه العام لمشروع القرار A/C.3/54/L.95 ولكن لديها تحفظات بشأن الأحكام المتعلقة باللجوء. إذ أن الفقرة ٦ من المنطوق تفيد تأكيد أن من حق كل شخص التماس اللجوء من الاضطهاد والتمتع به في بلدان أخرى. وهذا بيان غير مقيد وقاطع ولا يمكن لحكومتها أن تقبله. ولم تعترف سنغافورة أبدا بأن هناك حقا تلقائيا غير مقيد في اللجوء. وهذه هي ممارستها الوطنية المتسقة والتي تستند إلى حدودها وأوجه ضعفها الطبيعية.

١٠ - وقالت إن الفقرة ٦ من المنطوق لا تعكس بالدقة الحقائق الراهنة بالنسبة لمسألة اللجوء. ذلك أن البلدان المحتملة للجوء في كل من العالم النامي والمتقدم ما زالت تبدي تمنعا متزايدا لاحترام المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين، في حين أن بلدانا أخرى تفتقر إلى الموارد الضرورية لاستضافة اللاجئين ينتظر منها أن تستضيف حصة غير متناسبة من اللاجئين في العالم. وتعتقد سنغافورة أنه من الأمور الأكثر واقعية والبناءة الاعتراف بأن الممارسات المعاصرة قد تطورت وتغيرت، بدلا من التأكيد غير المقيد للحق في اللجوء.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/54/L.71/Rev.1، L.95)

مشروع القرار A/C.3/54/L.71/Rev.1: العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

١١ - الرئيس: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار A/C.3/54/L.71/Rev.1 لا ينطوي على أي آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية. وأشار إلى أن مندوب مصر قدم تنقيحا شفويا للفقرة ١ من مشروع القرار عندما تم عرضه.

١٢ - السيد عودة (مصر): قال إن البلدان التالية أصبحت من مقدمي مشروع القرار A/C.3/54/L.71/Rev.1: إثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبليز، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجزر سليمان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت

فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وغابون، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والمغرب، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا والنيجر.

١٣ - وقال إنه يعيد تأكيد، باسم مقدمي مشروع القرار، أن هدفه هو الطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتحليل نتائج العولمة على التمتع التام بحقوق الإنسان. ويعتقد مقدمو المشروع أن هناك حاجة إلى تقييم موضوعي للحالة، مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل فضلا عن مختلف وجهات نظر الدول الأعضاء.

١٤ - **السيد سيرقيوة** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه ما من شك أن العولمة وآثارها على التمتع التام بحقوق الإنسان هي قضايا متشابكة تتطلب دراسة متعمقة من أجل تقييم آراء الحكومات. وأضاف أن العولمة تجعل البلدان النامية تعتمد على البلدان المتقدمة في مختلف الميادين وتمنح الشركات عبر الوطنية قوة هائلة، ومن ثم تحد من دور الدول في النهوض بالتمتع بحقوق الإنسان. ومن دواعي السخرية أن بعض البلدان التي تؤيد العولمة وتحرير التجارة لا تتردد في فرض عقوبات وتدابير أخرى ضد البلدان الأخرى، بل وتعتمد تشريعات وطنية لتنفيذها خارج الحدود الوطنية إذا كان ذلك يخدم مصالحها. وقال إن وفده يؤيد مشروع القرار A/C.3/54/L.71/Rev.1 ويأمل في أن توفر الدراسات المقرر إجراؤها الأساس اللازم لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تحديات العولمة.

١٥ - **السيد شالين** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن مسألة العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان ليست جديدة بالنسبة للجنة التي تناولت أكثر من مرة عملية العولمة من حيث اتصالها ببحث القضايا الاجتماعية أو في سياق حقوق معينة للإنسان. كما أن المسألة دُرِست بدقة في لجنة حقوق الإنسان. وقال إن الاتحاد الأوروبي بينما يعترف أن لعملية العولمة آثارا إيجابية وسلبية محتملة بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان، فإنه يجد من الصعوبة معالجة هذه الآثار بوصفها مسألة مستقلة. وفي رأيه أنه بالنظر إلى الطبيعة المتشابكة لمسائل حقوق الإنسان، فإن آثار معظم الظواهر بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان تعالج خير معالجة حيثما تدرس كل ظاهرة بعينها. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تكون الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان جزءا من عملية مناقشة المسائل المتعلقة بالعولمة في مختلف محافل الأمم المتحدة.

١٦ - وقال إن لجنة حقوق الإنسان شهدت في دورتها الخامسة والخمسين مفاوضات مطولة بشأن قضية العولمة وحقوق الإنسان، وفي قرارها ٥٩/١٩٩٩ طلبت اللجنة من اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إجراء دراسة تتعلق بمسألة العولمة وأثرها على التمتع التام بحقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠١. وسوف تأخذ الدراسة في الاعتبار تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة، وكذلك آراء الحكومات. وأضاف أن الطلب إلى الأمين العام بإعداد تقرير شامل عن المسألة التي سبق أن طُلب من اللجنة الفرعية قبل ذلك ببضعة أشهر فقط إعداد دراسة بشأنها، يبدو أنها حالة واضحة تنطوي على ازدواجية لا لزوم لها، ويمكن النظر إليها أيضا على أنها تدل على عدم الثقة من جانب الجمعية العامة في أعمال اللجنة الفرعية والعضو الذي عُهد

إليه بإجراء الدراسة. لذلك يدعو الاتحاد الأوروبي إلى حذف الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/54/L.71/Rev.1.

١٧ - **السيدة مسدوة** (الجزائر): قالت إن العولمة تعمل، سواء للأفضل أو للأسوأ على إحداث تغيير جذري في العلاقات بين المجتمعات والدول. ومع انتشار الديمقراطية، وانفتاح الطريق أمام تحسين النهوض بالحقوق المدنية والسياسية وتعزيز الحريات الأساسية، فإن تحقيق وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لا يحرزان التقدم ذاته. ففي كثير من البلدان، أدت عمليات التكيف الهيكلي إلى ازدياد للفقر بشكل منذر بالخطر، وهناك فجوة تأخذ في الاتساع بين الشمال والجنوب. وفي حالة كهذه، فإن إضفاء الطابع الإنساني على العولمة هو وحده الذي يمكن أن تكون له آثار مفيدة بالنسبة لجميع الشعوب والدول. وقالت إن وفدها يدعو بالتالي جميع الوفود إلى تأييد الفقرة ٤ من المنطوق، ومشروع القرار ككل.

١٨ - **السيد بهاتي** (باكستان): قال إن العولمة، في عالم تتقلص فيه المسافات ويزداد فيه التفاعل، هي واقع لا مهرب منه يؤثر على جميع جوانب الحياة. لذلك يعتقد مقدمو مشروع القرار أنه من المهم أن يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل ومتعمق استنادا إلى جميع الدراسات والبيانات المتوفرة، وذلك حتى يمكن أن تقوم الجمعية العامة بوضع خطة عمل. ومن شأن هذا التقرير أن يستكمل جهود اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. غير أن الجمعية العامة لا يمكن أن تنتظر الدراسة التي تعدها اللجنة الفرعية والتي من المقرر أن تقدَّم في عام ٢٠٠١.

١٩ - **السيد عودة** (مصر): قال إن الفقرة ٤ من المنطوق هي الهدف الرئيسي لمشروع القرار برمته؛ وإذا ما حُذفت فلا معنى للإبقاء على بقية الفقرات. ومن شأن التقرير المطلوب أن يساعد على تعزيز وإثراء المناقشات في اللجنة. وسوف يأخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، على العكس من دراسة اللجنة الفرعية التي سوف يقوم بإجرائها فريق من الخبراء. وسوف يأخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار المناقشة التي تدور حول العولمة في اللجنة الفرعية وسوف يستكمل دراسة اللجنة الفرعية. ومن ثم، لا يمكن لوفده تأييد حذف الفقرة ٤ من المنطوق، وسوف يطلب إجراء تصويت بشأن التعديل الذي يقترحه الاتحاد الأوروبي.

٢٠ - **السيد موالا** (بنغلاديش): قال إن وفده يرى أيضا أن تقرير الأمين العام سوف يستكمل الدراسة التي ستعدها اللجنة الفرعية. وأن هذه اللجنة الفرعية عبارة عن هيئة من الخبراء لا يطلب منها التماس آراء الدول الأعضاء لدى إعداد دراستها.

٢١ - **السيدة دي أرماس غارسيا** (كوبا): قالت إن العولمة تدفع إلى تحقيق منجزات تكنولوجية رائعة وتمثل إمكانية كبيرة للتنمية، والقضاء على الفقر، والنهوض بالعدالة الاجتماعية. غير أن السياسات التحررية الجديدة والأسواق غير المنضبطة قد أدت إلى زيادة الفقر والبطالة، وجعلت من الحق في التنمية وهماً بالنسبة لبلدان الجنوب. وفي عالم يزداد فيه الترابط، تؤدي العولمة إلى ازدياد الفوراق بين الوفرة والفقر المدقع. والحالة

تستدعي مواجهتها بموضوعية وواقعية، ويعتقد وفدها أن تقرير الأمين العام لن يضر بالمناقشة وسوف تكون قيمته كبيرة بهدف تحقيق التقدم نحو التنمية والعدالة الاجتماعية.

٢٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى التصويت على التعديل المقترح قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار ككل.

٢٣ - **السيد أوميدا** (اليابان): تكلم نيابة عن أستراليا، ونيوزيلندا في تعليل التصويت قبل التصويت على التعديل المقترح، وقال إنه على الرغم من أن العولمة تنطوي على أثر خطير على حقوق الإنسان، فإنها مسألة فضفاضة ومتشابكة تناقش عادة في سياق الحق في التنمية. ومن المشكوك فيه ما إذا كان إصدار قرار مستقل بشأن العولمة، خاصة وأنه لا يوجد توافق في الآراء بشأنه، سوف يخدم أي غرض. وأضاف أن الوفود الثلاثة، إذ يشغل بالها أن الطلب الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق لإعداد تقرير من جانب الأمين العام ينطوي على ازدواجية مع الطلب إلى لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة عن الموضوع ذاته تضطلع بها اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سوف تصوت تأييدا للتعديل الذي يقضي بحذف الفقرة ٤ من المنطوق.

٢٤ - **أجري تصويت مسجل بشان التعديل الشفوي الذي يقترح حذف الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار.**

المؤيدون: أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادرو، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي،

ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنما، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سنغافورة، غواتيمالا، فنزويلا، كازاخستان، كرواتيا، كولومبيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٢٥ - **رُفض التعديل الشفوي المقترح لمشروع القرار A/C.3/54/L.71/Rev.1 بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٤٤، مع امتناع ٢٢ وفدا عن التصويت***.

٢٦ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/54/L.71/Rev.1 ككل بدون تصويت.

٢٧ - **السيد جالاغر** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت مسجل.

٢٨ - **السيد تابيا** (شيلي): تكلم في تعليل موقفه قبل التصويت، وقال إن وفده يود أن يمتنع عن التصويت، نظرا لأنه يشعر بالانزعاج نتيجة للاتجاه نحو توسيع نطاق جدول أعمال هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان بجعل المناقشة تشمل أي عامل قد يتصور أن له أثرا على حقوق الإنسان. وهذا من شأنه فقط شحن جدول الأعمال بمسائل زائفة لحقوق الإنسان على حساب الموضوعات الأكثر أهمية. وأضاف أن أي عدد من العوامل قد تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على حقوق الإنسان، ولكن ذلك لا يعني أنه ينبغي للجنة أن تتناولها في إطار البند ١١٦. وقال إن العولمة تتيح فرصا كبيرة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي كما أنها تطرح مشكلات خطيرة: وهي موضوع يخص هيئات مثل اللجنة الثانية، واللجان الإقليمية، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وما شابه ذلك وليست اللجنة الثالثة هي المحفل المناسب، ولكن إذا كان لها أن تنظر في المسألة فإنه ينبغي لها أن تفعل ذلك بصدد الحق في التنمية بشكل محدد. وليس لدى شيلي أي اعتراض على مضمون مشروع القرار، ولكنها تعتقد كموقف مبدئي وأيضا كأمر عملي، أنه ينبغي تخصيص الوقت والمال لقضايا أكثر أهمية وبذلك نبتعد بأعمال الأمم المتحدة من أن تكون تافهة.

٢٩ - **تم إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار ككل.**

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة،

---

* أبلغ وفد مدغشقر اللجنة فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت ضد التعديل وليس تأييدا له.

باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية، الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وغرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانما، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت: الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، آيسلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيكاراغوا، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣٠ - **اعتُمد مشروع القرار** A/C.3/54/L.71/Rev.1 **ككل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد مع امتناع ٥٩ وفدا عن التصويت.**

٣١ - **السيد لياو مونتيرو** (الرأس الأخضر): تكلم معللا تصويته بعد إجراء التصويت، وقال إن وفده قد صوّت مؤيدا على أن يكون مفهوما أن عبارة "وبنفس القدر من التركيز" الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة تفسر على أنها رفض لأي تمييز ممكن لدى معالجة حالة معينة لحقوق الإنسان، ولكن من الممكن تناول حقوق الإنسان مع تركيز معين وإن كان مامن شيء يمنع المجتمع الدولي من تناولها على هذا النحو.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) A/C.3/54/L.58، L.60، L.63، L.87/Rev.1، L.92)

مشروع القرار A/C.3/54/L.58: مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٢ - الرئيس: عرض مشروع القرار الذي يقدمه على أساس مشاورات غير رسمية، والذي لا ينطوي على أي آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية. واقترح إضافة الفقرة الخامسة التالية إلى الديباجة:

"إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة تواصل القيام بدورها المركزي والحيادي في الجهود الدولية الرامية للتوصل إلى تسوية بالطرق السلمية للصراع الأفغاني، وإذ تشجع جميع الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى الاهتداء إلى حل للصراع المستمر من خلال حوار يستند إلى قاعدة عريضة تشمل جميع الجهات الفاعلة المعنية".

٣٣ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/54/L.58 بصيغته المنقحة شفويا.

٣٤ - السيد بهاتي (باكستان): قال إن باكستان، إذ تسلم بقلق المجتمع الدولي بشأن آثار الصراع على حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء أفغانستان، تعمل بنشاط مع جميع المنظمات الدولية والجماعات والمسؤولين الذين يسعون إلى تحقيق تسوية قائمة على التفاوض وهي تعتقد أن إقرار الأمم المتحدة لصيغة المقعد الشاغر لأفغانستان، على نحو ما دعت إليه منظمة البلدان الإسلامية، من شأنه تعزيز مكانة الأمم المتحدة بوصفها وسيطا حياديا وتثبيط المنتفعين من صيغة الأمر الواقع الراهنة من الاستمرار في صراع الاقتتال بين الأشقاء في بلادهم.

٣٥ - وأضاف أن باكستان ترحب بقرار حكومة كابول السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة بالقيام بزيارة إلى البلد، وتعتبره دليلا على رغبة الحكومة في العمل مع الأمم المتحدة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان. وقد كان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان على حق عندما أوصى بأن يتمثل نهج توفير الظروف الضرورية للتمتع بحقوق الإنسان في ذلك البلد في معالجة احتياجات البقاء مع اتباع أهداف استراتيجية طويلة الأجل في الوقت نفسه.

٣٦ - وأضاف أن باكستان دعت منذ فترة طويلة إلى فرض حظر على الأسلحة يمكن التحقق منه ويطبق في جميع أنحاء أفغانستان، وهو ما أوصى به أيضا المبعوث الخاص إلى أفغانستان. ولابد أن يقترن هذا الحظر، بالطبع، ببرنامج دولي شامل لإعادة التعمير، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين. كما أن وقف جميع أنواع التدخلات الخارجية شرط مسبق لتحقيق السلام وحقوق الإنسان في بلد تمزقها الحرب.

مشروع القرار A/C.3/54/L.60: حالة حقوق الإنسان في العراق

٣٧ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى التعديل الذي أُدخل على مشروع القرار والوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.92، وأبلغ اللجنة أن مشروع القرار لا ينطوي على أي آثار تتعلق بالميزانية وأشار إلى أن الفقرة ٢ (ح) من المنطوق تم تنقيحها شفويا.

٣٨ - **السيد شالين** (فنلندا): أعلن أن سلوفاكيا، ومالطة انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار، وقال إنه بعد مشاورات مع مقدمي المشروع ومع مقدم التعديل المقترح، أجريت بعض التنقيحات. وأضيفت عبارة في نهاية الفقرة السادسة من الديباجة نصها كما يلي: "والتي أشارت فيها هيئات مراقبة المعاهدات هذه إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، وأعربت فيها عن رأيها بأن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات، كما أشارت فيها في الوقت نفسه إلى الآثار السلبية للجزاءات على الحالة اليومية للسكان، بمن فيهم الأطفال". وأُدرجت في الفقرة الثامنة من الديباجة العبارة التالية: "وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان" بعد عبارة "التي تؤثر بشكل خاص على بعض الفئات الضعيفة من السكان، مثل الأطفال".

٣٩ - **السيد لوندونو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تسحب اشتراكها في تقديم مشروع القرار. وأضاف أن التنقيحات الشفوية التي أُدخلت للتو أسفرت عن قدر من عدم التوازن، وذلك لأنه لم ترد أية إشارة مماثلة إلى الحقيقة المحورية القائلة بأن الجزاءات قد فُرضت على العراق بواسطة مجلس الأمن ولم يتم رفعها نظراً لعدم امتثال العراق ولأنه ليس هناك أي اعتراف بأن عدم قيام العراق بالاستفادة الكاملة من موارد الغذاء والرعاية الصحية المتوفرة في إطار الترتيب المتعلق بالنفط مقابل الغذاء قد زاد من أثر الجزاءات.

٤٠ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد الروسي يسحب التعديل الذي قدمه في الوثيقة A/C.3/54/L.92 بعد أن تم التوصل إلى اتفاق مع مقدمي المشروع من بلدان الاتحاد الأوروبي إلى صيغة نص وسط عقب مفاوضات معقدة للغاية.

٤١ - **تم سحب التعديل الذي أُدخل على مشروع القرار A/C.3/54/L.60 الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.92.**

٤٢ - **السيد الحميميدي** (العراق): قال إن مشروع القرار ينطلق من اعتبارات سياسية ولا علاقة له بحقوق الإنسان أو أي رغبة صادقة في تعزيز هذه الحقوق في العراق. والنص ببساطة هو الأحدث في سلسلة من القرارات التي تم إعدادها واقتراحها لأهداف سياسية. وتعتمد بعض أجزاء مشروع القرار على مزاعم وادعاءات وردت في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق. وأضاف أن وفده سبق أن أوضح موقفه من هذه التقارير، وعليه فإن ما يبنى على باطل فهو باطل.

٤٣ - وقال إن مشروع القرار يشير في الفقرة الخامسة من ديباجته إلى المادة ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) التي طلبت من العراق، كشرط لتثبيت وقف إطلاق النار، إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين لا يزالون قيد الاحتجاز. وقد أطلق العراق سراح ٢٢٢ ٦ أسيراً خلال الفترة من ٢ آذار/مارس ١٩٩١ إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وبذلك أنهى موضوع الأسرى. وواقع الأمر أن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لم يتعامل مع موضوع الأسرى. وقد نفَّذ العراق التزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، بعد تسع سنوات من التعاون الواسع النطاق مع الأمم المتحدة، وتحت أقسى ظروف التهديد بالعدوان المستمر على العراق. والآن جاء الدور على مجلس الأمن لينفذ التزاماته المتقابلة إزاء العراق برفع العقوبات عنه.

٤٤ - وقال إن قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) يمثل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية وتدخلاً في الشؤون الداخلية للدول. وقد صوتت ثلاث دول ضده بينما امتنعت دولتان عن التصويت. ومع ذلك، تعاونت حكومة العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في العراق. ويتعاون العراق ويرحب بأي جهد يساهم في تخفيف المعاناة التي يسببها الحصار على شعب العراق.

٤٥ - وفي هذا الصدد، يكتفي وفده بالإشارة إلى الرسالة الواردة في الوثيقة S/1999/549 والموجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة، التي تتضمن استعراض الصعوبات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء وأسباب فشله في وقف تدهور الحالة الإنسانية في العراق، وعلى رأسها قيام الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بتعليق ما قيمته أكثر من مليار دولار من عقود المواد الإنسانية.

٤٦ - وأضاف أن وفده يرى أن الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار، تتجاهل أي إشارة إلى الملاحظات التي أبدتها هيئات مختلفة لرصد تنفيذ المعاهدات بشأن الآثار السلبية التي تخلفها الجزاءات على الشعب العراقي. وبينما ناشدت لجنة القضاء على التمييز العنصري رفع تدابير الحظر، وذلك في تقريرها (CERD/C/55/Misc.35/Rev.3)، فإن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة لم تتضمن قراراتهما أي إشارة إلى ذلك، وكأن هاتين اللجنتين غير معنيتين بالجانب الإنساني.

٤٧ - وقال إن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٢ (١٩٩٩) (S/1999/896). وأضاف أن الفقرة ١٠١ من ذلك التقرير أشارت إلى زيادة كبيرة في عدد العقود المعلقة مما كان له آثار خطيرة بالنسبة لتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء. وذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تتحملان مسؤولية تعليق عقود المواد الإنسانية. وتفيد التقديرات أن ما قيمته ٧٠٠ مليون دولار لا تزال معلقة من قِبَل هاتين الدولتين. وكان من المفترض أن يشير مشروع القرار إلى تقارير الأمين العام في هذا الشأن حتى يمكن التعرف على الجهات التي تؤثر على تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء.

٤٨ - وقال إن الفقرة ٢ (أ) من منطوق مشروع القرار تستند إلى اتهامات ومبالغات وتشويه للحقائق الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق. وأكد أن بلاده ترفض رفضاً قاطعاً هذه الادعاءات التي تدعمها دول بأسلوب انتقائي صارخ في سعيها إلى استخدام حقوق الإنسان كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية والنيل من قيادة العراق.

٤٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من منطوق مشروع القرار، فإن حرية الفكر والتعبير وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات مكفولة من قِبَل الدستور والقوانين الوطنية العراقية. وقد صدر مؤخراً مرسوم بشأن تشكيل الأحزاب السياسية فضلاً عن الزيادة الملحوظة في الصحف اليومية والأسبوعية المتداولة. كما أن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور رئيسي في الحياة السياسية والاجتماعية وفي توفير الخدمات إلى مختلف الأقليات في العراق. ومن الواضح أن العراق سيواصل منع أي نشاط من شأنه المساس بسيادة العراق أو تفتيت شعبه. كما أنه يمنع ترويج الكتب والمنشورات التي تنتهك القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العراقي.

٥٠ - وبالنسبة للادعاءات الواردة في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٢ من مشروع القرار، فإن العراق حريص على تطبيق مبادئ العدالة في ضوء الأعراف والتشريعات. وهو ملتزم بتنفيذ ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون قرار عقوبة الإعدام، بما في ذلك الحق التلقائي في الاستئناف أمام محكمة التمييز، وهي أعلى محكمة قضائية في العراق. وقال إن القوانين العراقية تعاقب كل من يمارس التعذيب خلال التحقيق مع المتهمين وتعتبر أنه في ظروف معينة يشكل جريمة جنائية.

٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ) من منطوق مشروع القرار، قال إن العراق يلتزم فعلاً بالحقوق والحدود المقررة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ويصدر وينفذ تشريعات وأنظمة وطنية مناسبة. ويكفل العراق حقوق جميع الأفراد دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو اللغة. ولجميع الفئات حقوق متساوية وواجبات متساوية باحترام سيادة العراق ووحدة أراضيه وسلامته الإقليمية.

٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج)، يتعاون العراق مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الحوار المستمر مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتقديم التقارير بشأن التنفيذ الوطني لصكوك حقوق الإنسان، فضلا عن المراسلات والردود المقدمة على الاستفسارات الموجهة إليه من قِبَل المقررين الخاصين المعنيين. غير أن العراق أكد مراراً أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق قد سعى إلى التشهير بحكومة العراق واستخدام مهمته منبراً لتغيير نظام الحكم العراقي. ويرفض العراق رفضاً قاطعاً فكرة نشر مراقبين لحقوق الإنسان في أراضيه لما لذلك من مساس بحقوق السيادة ولأنه يعتبر تدخلا فاضحاً في الشؤون الداخلية للدول.

٥٣ - وبالنسبة للفقرة ٣ (د) من منطوق مشروع القرار، فإن الدستور العراقي ينظم عمل الهيئات القضائية والتشريعية والتنفيذية، بما يضمن استقلالها وأدائها لمهامها بشكل منظم. وعلى الرغم من الظروف التي يمر بها العراق، فإن السلطة القضائية ما زالت مستقلة، وأن أي تجاوزات قد تحدث يمكن أن تحدث في جميع البلدان.

وهذه يتم تصحيحها ومعاقبة مرتكبيها. وقد تم في عام ١٩٩٦ إيقاف العقوبات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (هـ). ولا يوجد سبب للإشارة إليها سوى محاولة إيذاء العراق بغض النظر عن الوقائع.

٥٤ - وفيما يخص الفقرة ٣ (ز) من منطوق مشروع القرار، قال إن الحكومة العراقية تعير اهتماماً خاصاً إلى حماية حقوق الأقليات، وذلك ليس رغبة في تنفيذ الأحكام الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بقدر ما هو موقف أصيل ينبع من التراث الحضاري والثقافي والديني للشعب العراقي. وأن العراق الذي يتألف من فئات وأقليات عديدة هو الدولة الوحيدة في المنطقة التي منحت الأكراد حُكماً ذاتياً.

٥٥ - وأضاف أن الفقرة ٣ (ح) تشير إلى المسألة الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المفقودين، وهي مسألة يصعب حلها في صالح العراق الذي لديه أكثر من ١ ٠٠٠ مفقود، ويرى أن هذه القضية الإنسانية واجبة الحل. وقد توقف العراق مؤخراً عن المشاركة في اجتماعات اللجنة الثلاثية بسبب أنها تضم ممثلين من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اللذين لا يوجد لديهما مفقودون، وإنما يسعيان إلى تسييس عمل اللجنة وعرقلة الوصول إلى حلول للقضايا التي تعالجها، وقد شاركتا في العدوان على العراق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتواصلان العدوان عليه. وسوف يستأنف العراق تعاونه في أعمال اللجنة فوراً متى تم استبعاد هاتين الدولتين من أعمالهما.

٥٦ - ومضى يقول إن الفقرة ٣ (ي) تفتقر إلى التوازن، وتعطي انطباعاً زائفاً بأن هناك تمييزاً في توزيع المواد الغذائية والأدوية في العراق. وقد أشار تقرير الأمين العام (S/1999/573) بشأن تنفيذ البرنامج إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير تم القيام بعدد كبير للغاية بزيارات مراقبة، بما في ذلك عمليات مراقبة موضوعية، وأن أكثر من ٩٧ في المائة من وكلاء التوزيع ونحو ٩٨ في المائة من الأسر قد تلقوا حصتهم الشهرية بالكامل. ولم تشر هذه الزيارات، التي بلغ مجموعها ٦٩٩ ٧٥ زيارة مراقبة، إلى أية حالة تمييز في توزيع المواد الغذائية. وقد شهدت على عدالة التوزيع جميع الوكالات التي قامت بزيارة العراق.

٥٧ - وقال في ختام بيانه أن مشروع القرار من الواضح أنه مشروع سياسي، كغيره من القرارات السابقة الصادرة بحق العراق، ولا علاقة له بحقوق الإنسان وإنما يستخدم كذريعة للإساءة إلى العراق وقيادته الوطنية. وأن وفده يأمل من جميع الوفود أن تدرك الأبعاد والأغراض السياسية العدوانية الكامنة وراء مشروع القرار، ويدعوها إلى التصويت ضده. كما يود وفده أن يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٥٨ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرات ٢ (أ)، ٣ (ز)، ٣ (ط) و ٣ (ي) من مشروع القرار A/C.3/54/L.60 ولكنه أبلغ اللجنة أن وفده سوف يمتنع عن التصويت.

٥٩ - **السيد شالين** (فنلندا): حث اللجنة على التصويت تأييداً لمشروع القرار.

٦٠ - **أُجري تصويت مسجل على الفقرات ٢ (أ)، ٣ (ز)، ٣ (ط) و ٣ (ي) من الوثيقة A/C.3/54/L.60.**

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، وأندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: السودان.

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند.

٦١ - **تم اعتماد الفقرات ٢ (أ)، ٣ (ز)، ٣ (ط) و ٣ (ي) من مشروع القرار** A/C.3/54/L.60 **بأغلبية ٩١ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ٥٤ وفداً عن التصويت.**

٦٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار A/C.3/54/L.60 ككل.

٦٣ - **السيد لوندونو** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم في تعليل التصويت قبل التصويت، وحث اللجنة على اعتماد مشروع القرار. وقال إنه يدين حكومة العراق لما تقوم به من انتهاكات يومية منتظمة وواسعة الانتشار وبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في حق الشعب العراقي. وأضاف أن المجتمع الدولي يندد بالعراق لما يقوم به من تمييز واسع النطاق وإرهاب واسع الانتشار في جو من الخوف والاضطهاد. وأن الولايات

المتحدة تؤيد بصفة خاصة الدعوة إلى حكومة العراق بأن تتقيد بمعايير المجتمع المتحضر وقواعد القانون الدولي وما التزمت به بحريّة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بأن تحترم وتكفل حقوق الأفراد جميعاً داخل أراضيها.

٦٤ - وأشار إلى تقرير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق (A/54/466) الذي أدان استخدام الحكومة للموارد بموجب اتفاق النفط مقابل الغذاء في إثراء ذاتها بدلاً من استخدامها لصالح الشعب. وعلى الرغم من ازدياد عائدات النفط، فإن حكومة العراق تنفق القدر الأقل على المواد الغذائية اللازمة للنساء والأطفال. وقال إن وفده يلحظ الإشارة المبهمة إلى الآثار العكسية للجزاءات والواردة في الديباجة. إن هذه اللغة تفتقر إلى التوازن نظراً لعدم وجود إشارة مقابلة إلى الحقيقة المحورية التي تفيد أن الجزاءات قد فرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بسبب عدم امتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن.

٦٥ - وقال إن الجزاءات سارية لأن العراق لا يمتثل. وفضلاً عن ذلك، فإن المقرر الخاص أوضح أن العراق قد اختار عن وعي فرض قدر أكبر من الصعوبات على شعبه بسبب عدم استفادته بالكامل من موارد الغذاء والرعاية الصحية المتوفرة من خلال اتفاق النفط مقابل الغذاء. بل أن الحكومة تفضل ترك الأبرياء يعانون في الوقت الذي تناور فيه من أجل رفع الجزاءات. وقال إن الافتقار إلى التوازن في الإشارة إلى الجزاءات هو الذي أرغم حكومته، على مضض، على الانسحاب كأحد مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - **السيد عودة** (مصر): قال إن حكومته تلتزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم، وتحث الدول على الامتناع عن تسييس حقوق الإنسان وتطبيق معايير مزدوجة. وقال إن مصر، في دعوتها لحكومة العراق إلى تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة الأسرى الكويتيين والمفقودين، تصر دائما على ضرورة الحفاظ على وحدة أراضي العراق وسيادته وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي. وينبغي ألا يتدخل أحد في الشؤون الداخلية لهذا البلد. وينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لحماية المدنيين العراقيين، وخاصة النساء والأطفال، من الآثار السلبية للجزاءات. لذلك قررت مصر الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

٦٧ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إنه بغض النظر عن محتويات مشروع القرار، فإن وفدها يرفض رفضاً قاطعاً الانتقائية وازدواجية المعايير في معالجة حالات حقوق الإنسان، كما يرفض تسييس مسألة حقوق الإنسان. ونظراً لأنه لا توجد دولة خالية تماماً من انتهاكات لحقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى، فقد قرر وفدها انطلاقاً من موقف مبدئي التصويت ضد مشروع القرار، وسوف يواصل ذلك ما دامت القرارات المطروحة تخالف مبدأ عدم الانتقائية.

٦٨ - وأضافت أنه في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في حالة حقوق الإنسان في العراق، يتعرض شعب العراق لأكبر انتهاك لحقوق الإنسان باستمرار الحصار الذي طال أمده والذي نتجت عنه كوارث إنسانية لا توصف، كما

وصفتها التقارير الصادرة عن بعض وكالات الأمم المتحدة، خصوصاً على الأطفال والنساء والعجزة. ويود السودان أن يعرب عن تعاطفه مع محنة المحتجزين والمفقودين وتأمل في حل المسألة في إطار اللجنة الثلاثية المعنية بهذا الموضوع.

٦٩ - **السيدة الحجاج** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن الجماهيرية العربية الليبية تلتزم بدعم كافة حقوق الإنسان وبطابعها العالمي غير القابل للتجزئة، وهي الحقوق التي ينبغي أن تطبَّق على أساس الحيدة وعدم الانتقائية. وأضافت أن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار لخلوه من ذكر أثر الحصار الدولي على الشعب العراقي. وقد أشارت منظمات عديدة في تقاريرها إلى الأثر المدمر للجزاءات وخاصة أكثر فئات المجتمع هشاشة. فقد حرمت النساء والأطفال العراقيون من حقهم في الغذاء والدواء وحرية التنقل والتنمية بل والحق في الحياة ذاتها.

٧٠ - وأضافت أن مشروع القرار يخلو من أي ذكر للاعتداءات العسكرية شبه اليومية على مناطق الحظر الجوي غير الشرعية في العراق. وعدم إشارة مشروع القرار إلى ضحايا هذه الاعتداءات يعطي انطباعاً بأن هؤلاء الأشخاص ليسوا بشراً. كما أن مشروع القرار لا يتضمن أية إشارة إلى التهديدات التي تتعرض لها سيادة العراق ووحدة أراضيه وسلامته الإقليمية أو إلى انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٧١ - وقالت إن الجماهيرية العربية الليبية ترفض الدعوة الواردة في الفقرة ٣ (د) من منطوق مشروع القرار بأن تسمح حكومة العراق بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في أنحاء البلد، الأمر الذي يعني انتهاكاً لسيادة العراق على أراضيه. وأن بلاده تناشد العراق استئناف تعاونه مع اللجنة الثلاثية من أجل الكشف عن مصير المفقودين الكويتيين ومن جنسيات أخرى، لما في ذلك من أثر في نزع فتيل التوتر وإعادة العلاقات الودية بين الدول المعنية.

٧٢ - **السيدة إيليشا** (بنن): قالت إن وفدها لا يعتزم الاشتراك في التصويت بسبب الصعوبة في تحديد أين تكمن الحقيقة. إذ لا يوجد ارتباط بين البيانات التي أدلى بها العراق، والولايات المتحدة وبين المعلومات الواردة في مشروع القرار.

٧٣ - **تم إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار** A/C.3/54/L.60.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدمينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

الممتنعون عن التصويت: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند.

٧٤ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/54/L.60 **بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع ٥١ وفداً عن التصويت***.

٧٥ - **السيد بهاتي** (باكستان): تكلم في تعليل تصويته قبل التصويت، وقال إن باكستان قد امتنعت عن التصويت لأن مشروع القرار لم يأخذ في الاعتبار الأزمة الإنسانية في العراق. ومن ناحية أخرى، أعرب عن قلق وفده بصفة خاصة إزاء مسألة المفقودين والأسرى الكويتيين التي لم يتم حلها، وحث العراق على التعاون مع اللجنة الثلاثية في هذا الشأن.

مشروع القرار A/C.3/54/L.63: **حالة الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية**

٧٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أي آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية.

٧٧ - **السيد شالين** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن أستراليا، وإستونيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفينيا، وكندا، ومالطة، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية، وهنغاريا انضمت إلى مقدمي

* أبلغ وفد بنن اللجنة فيما بعد أنه لم يكن يعتزم المشاركة في التصويت.

مشروع القرار. وقد قام مقدمو المشروع، بعد مشاورات مع جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنقيحه. فقد أضيفت في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة عبارة "والقرار ٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩". وفي الفقرة السابعة من الديباجة حذفت عبارة "مع ملاحظة أن حالة الأمن فيها لا تسمح بعد بالاضطلاع ببعثة من هذا القبيل". وفي نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة، أضيفت عبارة "وإذ تشجع لذلك الحكومة على الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة العمل به بما يتمشى وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

٧٨ - وفي الفقرة ١ (د) من المنطوق، حُذفت عبارة "في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩" بعد عبارة "باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الذي وقعته"، كما حُذفت عبارة "في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩" بعد عبارة "جمهورية الكونغو الديمقراطية". وأُدرجت بعد الفقرة ١ (هـ) فقرة فرعية جديدة نصها "بتعيين الأمين العام ممثلاً خاصاً لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛". وفي الفقرة ١ (ز) من المنطوق، حلت كلمة "وتشجع" محل عبارة "وتطلب من".

٧٩ - وفي الفقرة ٢ (ب) من المنطوق، حلت عبارة "وتدين لذلك" محل كلمة "وخصوصاً". وفي نهاية الفقرة ٢ (ب) '١'، أضيفت كلمة "وكسالا". وفي الفقرة ٢ (ب) '٢'، أدرجت كلمة "والمضايقة" بين عبارتي "والضرب" و "الاحتجاز التعسفي". وفي نهاية الفقرة ٢ (ب) '٣'، حُذفت عبارة "مما يشكل تجاهلاً للأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفي الفقرة ٢ (ج)، حلت كلمة "غير مشروع" محل عبارة "والتكدس الزائد"، وأُدرجت عبارة "البحيرات الكبرى" بعد كلمة "منطقة". وتم حذف الفقرتين ٢ (د) و ٣ (د) من المنطوق.

٨٠ - وأضيفت إلى نهاية الفقرة ٤ (أ) من المنطوق عبارة "في أراضيها كافة". وفي بداية الفقرة ٤ (ب)، حُذفت عبارة "الوفاء بمسؤولياتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان في أراضيها، فضلاً عن". وفي الفقرة ٤ (هـ)، حلت عبارة "الوفاء بمسؤوليتها" محل عبارة "إنهاء حالات الإفلات من العقاب". وفي الفقرة ٤ (ز)، نُقلت عبارة "إزالة القيود التي ما زالت تؤثر على عمل المنظمات غير الحكومية" من بداية الفقرة إلى نهايتها.

٨١ - **السيد موامبا كابانجا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن حكومته والشعب الكونغولي يعيران أهمية كبيرة للنهوض بحقوق الإنسان. غير أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال، لا ترغب في أن تُعامَل بطريقة تنطوي على غطرسة واستعلاء. ولاحظ مع الأسف أن مشروع القرار موضع النظر ينحرف عن الروح السائدة في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/361 و Corr.1) ويثير قلقاً مشروعاً، على الرغم من المشاورات المكثفة بشأن الموضوع.

٨٢ - وقال إن قرار مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩) والفقرتان ٣٨ و ٣٩ تشهد على قيام الجيوش النظامية للبلدان المجاورة بعدوان كامل الأوجه. وقد أكد المقرر الخاص في توصيفه للصراع في الفقرة ٢٠ من التقرير أن الوقائع المختلفة تقتضي إجراء دراسة جديدة للحالة. وأن "البلدان التي جاءت بغير دعوة" أجرت تبادلاً للأسرى، وحدث

مصادمات أشبه بالحرب بين القوى الوطنية الخارجية فوق الأراضي الكونغولية. ومع اشتداد العدوان، أصبحت الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المعتدون في الأقاليم المحتلة أكثر خطورة.

٨٣ - وقال إن حكومته لم تطلب من مقدمي مشروع القرار أكثر من الاعتراف بالعدوان الخارجي الذي يشكل المصدر الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان، وإبراز الدور الذي تقوم به القوات الأجنبية. وقال تأكيداً للمتناقضات وأوجه عدم الاتساق في مشروع القرار، أن الفقرة ١ (ج) تشجع على التعاون بين حكومة الكونغو الديمقراطية والمكتب الميداني لحقوق الإنسان، ولكنها لم تعترف بأعمال وزارة حقوق الإنسان التي لم تدخر جهداً لكفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من الظروف السائدة. وتقدر حكومته مستوى الموضوعية التي أعرب عنها المقرر الخاص تأييداً لهذه الوزارة.

٨٤ - وفضلاً عن ذلك، يدعو مشروع القرار الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكأن شيئاً لم يتخذ في هذا المجال. فقد أوضح المقرر الخاص، في الفقرة ٢٨ من تقريره، الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل حماية المعرضين للخطر. وتساءل عما إذا كانت هذه الجهود لا تدل على احترام حكومته لالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

٨٥ - وقال إنه نظراً لأن مشروع القرار لا يعكس التطورات الإيجابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتبرأ وفده على مضض من روح التوافق في الآراء ويدعو إلى إجراء تصويت مسجل. وبغض النظر عن نتيجة التصويت، فإنه يود أن يعيد تأكيد إرادة حكومته السياسية لمواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أوقات السلم والحرب ويتطلع إلى قدر أكبر من التعاون مع المجتمع الدولي. وقال في ختام بيانه أن وفده كان سيقبل مشروع القرار لو أنه انطوى على عبارات تدعو قوات الدول الأجنبية "التي جاءت بغير دعوة" إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تضع حداً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأقاليم المحتلة.

٨٦ - **السيد شالين** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن مقدمي مشروع القرار على استعداد لمواصلة المشاورات غير الرسمية مع وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية بنية تحقيق نص بتوافق الآراء.

٨٧ - **السيد لوندونو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه المتحدث السابق.

٨٨ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تأجيل النظر في مشروع القرار A/C.3/54/L.63.

٨٩ - **وقد تقرر ذلك**.

مشروع القرار L.87/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في رواندا

٩٠ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أي آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية.

٩١ - **السيد نورفولك** (كندا): قال إن آيسلندا، والجمهورية التشيكية، وشيلي، وكوستاريكا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن مقدمي المشروع اتفقوا على عدد من التنقيحات. فقد أُعيدت صياغة الفقرة ٨ لتصبح:

"تلاحظ جوانب التحسن التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة، وتعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المبلَّغ عنها، وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها؛"

وفي السطر الأخير من الفقرة ١١، أُدرجت كلمة "الدولي" بعد كلمة "المجتمع". وتم حذف الفقرتين ١٥ و ١٧.

٩٢ - وفي السطر الثاني من الفقرة ١٨، أُضيفت كلمة "و" بعد كلمة "الإنسان" وأُضيفت عبارة "والمجتمع الدولي" بعد عبارة "تشجع حكومة رواندا"؛ وأعيدت صياغة السطر الخامس ليصبح: "مائدة مستديرة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر، وتحث حكومة رواندا على"؛ وفي السطر الأخير تم حذف عبارة "لمعالجة أوجه الضعف في التشريع". وأُعيدت صياغة الفقرة ١٩ لتصبح كما يلي:

"تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وحكومة رواندا، والحكومات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، على القيام، ضمن إطار للتعاون يتفق عليه بصورة مشتركة، بتوفير الدعم اللازم لإعادة بناء الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مجتمع مدني قوي؛".

٩٣ - **السيد شالين** (فنلندا): تكلم في تعليل موقفه باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن الاتحاد سوف ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكن النص لا يعكس وجهة نظره بدرجة كافية لتمكينه من أن يصبح من مقدمي مشروع القرار. وقال إن حالة حقوق الإنسان في رواندا ما زالت موضع قلق على الرغم من التقدم المحرز. وأن كفالة استعادة العافية من عمليات الإبادة الجماعية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي من مسؤوليات حكومة رواندا في المقام الأول. غير أن الفقرات ١٧ و ٢٣ و ٢٨ تعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

٩٤ - وقال إنه لما كان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع أمور ضرورية لتحقيق الاستقرار والأمن في منطقة البحيرات الكبرى وتهيئة بيئة تمكينية للتعاون بين الدول في المنطقة، فقد كان يتعين زيادة توضيح البُعد الإقليمي في مشروع القرار. ويدعو الاتحاد الأوروبي حكومة رواندا على مواصلة النهوض بسيادة القانون عن طريق تعزيز إقامة العدل - بما في ذلك الحصول على التمثيل القانوني وحماية الشهود - واستئناف تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٩٥ - **تم اعتماد مشروع القرار L.87/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً**.

٩٦ - **السيد موتابوبا** (رواندا): تكلم في تعليل موقفه وقال إنه يستجيب للتعليقات التي أدلى بها المتكلم السابق، وأن حالة حقوق الإنسان في رواندا ما زالت، في الواقع، "موضع قلق"، لأن البلد ما زال يستعيد عافيته من عمليات الإبادة الجماعية. غير أن الحكومة قد سيطرت على الحالة وسوف تواصل جهودها بموافقة أطراف ثالثة أو بدون موافقتها. وقال إن مزاعم الاتحاد الأوروبي تستند إلى تاريخ سابق أو تكهنات. ولا يوجد حالياً أطفال جنود في الجيش الرواندي. وفضلاً عن ذلك، لم يحدث أن اشتكت أية وكالة تابعة للأمم المتحدة من عدم التعاون من جانب حكومة رواندا. وستستمر الأوضاع في سجون رواندا في التحسن بفضل الدعم الدولي. وأكد أن الحكومة الرواندية تهتم بجميع مواطنيها، بمن فيهم السجناء.

٩٧ - **السيد السعيدي** (الكويت): تكلم ممارساً حق الرد، وقال إن العراق يواصل تزييف الحقائق والتهرب من مسؤولياته، ويشير إلى السجناء الكويتيين على أنهم أشخاص مفقودون وكأن الحرب ما زالت قائمة بين العراق والكويت. وأضاف أن العراق يسعى إلى إخفاء حقيقة أنه قام بغزو الكويت واحتلها وسيطر عليها في عام ١٩٩٠. وما زال هناك ٦٠٥ من الكويتيين، معظمهم من المدنيين، محتجزين في سجون العراق. وقال إن الكويت قدمت إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية وثائق رسمية وقّعَها كبار المسؤولين العراقيين يطلبون فيها من السلطات العراقية احتجاز هؤلاء السجناء، ومع ذلك يرفض العراق باستمرار الكشف عن معلومات عن أماكنهم. وقال إن الكويت تدين بشكل قاطع وصف العراق لهؤلاء السجناء بأنهم مفقودون، وإن كانت الأدلة تثبت العكس تماماً.

٩٨ - ومضى يقول إن العراق مسؤول عن ضمان إطلاق سراح هؤلاء الأبرياء فوراً، والكشف عن معلومات فيما يتعلق بمصيرهم. ولم يقم العراق، باستمراره في احتجازهم بالتنفيذ الكامل لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والأشخاص المعنيون هم سجناء أبرياء تم أخذهم بالقوة أثناء احتلال الكويت. وهم ليسوا أشخاصاً مفقودين كما يدعي العراق.

٩٩ - وقال إنه ينبغي للدول الأعضاء تجاهل تسمية السجناء بأنهم أشخاص مفقودون، وإغفال هذه الإشارات في بيانه. ويسعى الوفد العراقي إلى التشويش على المسألة، ويثير الشكوك لدى بعض الوفود لأسباب لا صلة لها بتخفيف معاناة المدنيين الأبرياء. وعلى العراق واجب استئناف تعاونه مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية، وذلك وفقاً لشروط اتفاق وقف إطلاق النار في عام ١٩٩١.

١٠٠ - **السيد الحميميدي** (العراق): تكلم ممارساً حق الرد، وقال إن قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) يشير إلى السجناء ويجعل من الإفراج عنهم أحد شروط إعلان وقف إطلاق النار في عام ١٩٩١. وقد نفّذ هذا الشرط بأن تم تسليم ٦ ٢٢٢ من السجناء قبل اعتماد قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يشير إلى أشخاص مفقودين. ودائماً ما تسفر الحروب عن حالات لأشخاص مفقودين. وللعراق أكثر من ١ ٠٠٠ من المفقودين في حين أن للكويت أكثر من ٥٠٠. ويواصل العراق تعاونه مع الوكالات الدولية في هذا الشأن. أما اللجنة الثلاثية فإنها تضم

ممثلين ليست لهم صلة مباشرة بالمشكلة، وتتمثل أهدافهم في استغلال اللجنة لأغراض سياسية، مما يعيق التوصل إلى حل. وإذا ما انسحب هؤلاء الممثلون، فإن العراق سوف يستأنف تعاونه على الفور.

١٠١ - **السيد السعيدي** (الكويت): تكلم ممارساً حق الرد، وقال إن مشكلة ممثل العراق هي أنه يعتقد أن الوفود تجهل نصوص القرارات. ذلك أن الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) تشير إلى السجناء والمحتجزين الكويتيين، وليس إلى أشخاص مفقودين. وأضاف أن الممثلين في اللجنة الثلاثية هم من دول وقّعت اتفاق وقف إطلاق النار لعام ١٩٩١، وأن وجودهم في اللجنة قد وافق عليه العراق. وقال إنه من الواضح أن العراق هو الذي يقوم بتسييس المسألة، متجاهلاً المعاناة الإنسانية للرعايا الكويتيين ولرعايا بلدان ثالثة أخرى تم احتجازهم لأكثر من تسع سنوات ومعظمهم من المدنيين الذين أُخذوا بالقوة من ديارهم أثناء عدوان العراق على الكويت. وهذه هي الوقائع الحقيقية للمسألة.

١٠٢ - **السيد الحميميدي** (العراق): تكلم ممارساً حق الرد، وقال إن الدول التي أشار إليها ممثل الكويت هي نفسها التي شنت هجوماً عسكرياً على العراق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مما أدى إلى سقوط ضحايا أبرياء. ومن الصعب للغاية معرفة كيف يمكن للعراق أن يتعاون مع هذه الأطراف، خاصة عندما لا تكون لهم أي صلة كانت بالمسألة المطروحة. ونظراً لأنهم يهاجمون العراق يومياً، فإنه ليس من المتصور وجوب اشتراكهم في حل مشكلة المفقودين. إن غرضهم هو مجرد إلحاق المزيد من الضرر بالعراق. وإذا ما انسحبوا من اللجنة سوف يستأنف العراق تعاونه على الفور.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٥٠.

- - - - -